

المصدر :

الجزيرة

التاريخ :

21-10-2006

الصفحات :

2

العدد : 12441

المسلسل : 10

فيما لا يسري على الملك وولي العهد الحاليين:

# الملك يقر النظام الأساسي لهيئة البيعة. ويعين التوجيهي أميناً عاماً

◆ الهيئة تقوم بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد عند وفاة الملك

◆ تتولى الهيئة خلال ٧ أيام باختيار الأصح للحكم في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد

◆ رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام يؤدون القسم أمام الملك قبل مباشرة أعمالهم

◆ تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً للنظام الأساسي للحكم ونظام الهيئة

# يتولى المجلس الوقت للحكم إدارة شؤون الدولة في حالة عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية

□ مكة المكرمة - واس:

صدر عن الديوان الملكي أمس البيان التالي:  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الرقم ١-١٣٦هـ  
التاريخ ١٣٥-١-٢٦هـ  
بمعون الله تعالى نحن  
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية..  
بعد الاطلاع على النظام  
الأساسي للحكم الصادر بالأمر  
الملكي رقم ١-٩٠هـ وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على مشروع  
نظام هيئة البيعة.  
وبناء على ما تقتضيه  
المصلحة العامة:

أمرنا بما هو آت:  
أولاً: إصدار نظام هيئة  
البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.  
ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من  
المادة الخامسة من النظام  
الأساسي للحكم الصادر بالأمر  
الملكي رقم ١-٩٠هـ وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ لتكون بالنص  
الآتي:

(ج- تتم الدعوة لمبايعة الملك  
واختيار ولي العهد وفقاً لنظام  
هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام  
هيئة البيعة على الحالات  
المستقبلية ولا تسري أحكامه  
على الملك وولي العهد الحاليين.  
رابعاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات  
المختصة للاعتقاد وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

كما صدر عن الديوان الملكي  
البيان التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم  
الرقم ١-١٣٦هـ  
التاريخ ٢٦-١٣٦هـ  
بمعون الله تعالى نحن  
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية..  
بعد الاطلاع على النظام  
الأساسي للحكم الصادر بالأمر  
الملكي رقم ١-٩٠هـ وتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ

بمعد  
الاطلاع على  
المادة الرابعة  
والعشرين  
من نظام  
هيئة البيعة  
الصادر  
بالأمر الملكي  
رقم ١٣٥-١  
وتاريخ ٢٦-٨-١٤١٢هـ

وبناء على  
ما تقتضيه  
المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:  
أولاً: يعين معالي الأستاذ  
خالد بن عبدالعزيز التويجري  
أميناً عاماً لهيئة البيعة.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا  
للجهات المختصة لاعتماده  
وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

ويحتوي نظام هيئة البيعة:

## المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى  
هيئة البيعة) على النحو الآتي:

١- أبناء الملك المؤسس  
عبدالعزیز بن عبد الرحمن  
الفصيل آل سعود.

٢- أحد أبناء كل متوفى أو  
معتذر أو عاجز بموجب تقرير  
طبي يعينه الملك من أبناء الملك  
المؤسس عبدالعزیز بن  
عبد الرحمن الفصيل آل سعود على  
أن يكون مشهوداً له بالصلاح  
والكفاية.

٣- اثنان  
يعينهما الملك  
أحدهما من  
أبنائه والآخر  
من أبناء ولي  
العهد على أن  
يكونوا  
مشهوداً لهما  
بالصلاح  
والكفاية.

وإذا خلا  
محل أي من  
أعضاء هيئة

البيعة يعين الملك بديلاً وفق  
الشروط المشار إليها في الفقرتين  
(٢) و(٣) من هذه المادة.

## المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة  
بها وفقاً لهذا النظام والنظام  
الأساسي للحكم.

## المادة الثالثة

تلتزم الهيئة بكتاب الله

## للملك الحق في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد

ب- للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد.  
وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد بختاره الملك وتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر من الأصوات ولتياً للعهد.

#### المادة الثامنة

يجب أن يتوافق في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

#### المادة التاسعة

يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابقة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الملك.

#### المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام. وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم أو هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة تكوينها. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها.

#### المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على

تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

#### المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض وتعقد اجتماعاتها في الديوان الملكي ويجوز بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك.

#### المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي:  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني فم ملكي وبلادتي. وألا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أحرض على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

#### المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة السابعة

أ- يختار الملك بعد مبايعته ويعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولتياً للعهد.

وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولتياً للعهد.

شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

#### المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طبية من كل من:  
١- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.  
٢- المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.  
٣- ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البعثة.  
وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

#### المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ويتوب عنه الذي يليه في السن من أخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء في الهيئة.

#### المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة

فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يتسولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي

ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك.

وعند

ووصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى

### اختيار ولي العهد يتم في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك

منهما.

وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البعثة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة

الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية أي أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

## ◆ الهيئة تُشكّل من أبناء المؤسس واثنين يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد

## ◆ لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه

المنصب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**المادة الحادية والعشرون**  
يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع وتاريخه ووقت افتتاحه واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين وسبب الغياب إن وجد واسم الأمين العام وملخص لما دار من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات وما يتصل بتأجيل الاجتماع أو وقفه ووقت انتهائه وأي أمر آخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه.

ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون والأمين العام.

**المادة الثانية والعشرون**  
يتم التصويت على قرارات هيئة البعثة عن طريق الاقتراع السري

نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

**المادة التاسعة عشرة**  
يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث وينهي المناقشة وي طرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

**المادة العشرون**  
لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها

**المادة السادسة عشرة**  
اجتماعات الهيئة سرية وتعقد اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك. وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

**المادة السابعة عشرة**  
يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

**المادة الثامنة عشرة**  
يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتاباً بذلك ولا يجوز لأي عضو الانصراف

المصدر : الجزيرة

التاريخ : 21-10-2006 العدد : 12441

الصفحات : 3 المسلسل : 10



ولي العهد

وفق نموذج يعد لهذا الغرض.

الدعوة لاجتماعاتها والإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة.

وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه. ويعين الملك نائبا للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

#### المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها.

#### المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

#### المادة الرابعة والعشرون

يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيهه